التربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين

ملاحظات معيارية وحقوقية من منظورشمول الإعاقة

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين

خبيرفي القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان

المستشارالقانوني لمؤسسة قادرللتنمية المجتمعية

(فلسطين – 26 تموز2026)

المحتويات

الملخص التنفيذي 3

1. المقدمة 4

2. ملاحظات على الخلفية والسياق الناظم للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين 5

2.1 حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات 5

2.2 البيئة الرقمية والتوازن بين الحقوق والتنظيم 6

2.3 غياب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وأثره على البيئة المعلوماتية 7

3. ملاحظات على الإطار المفاهيمي والمعياري للوثيقة المرجعية 8

3.1 الحاجة إلى توسيع المرجعيات والمعايير الدولية الناظمة 8

3.2 ملاحظات على بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة 9

3.3 التربية الإعلامية والمعلوماتية من منظور العدالة المعلوماتية 10

4. شمول الإعاقة كعدسة حاكمة للاستراتيجية الوطنية 11

4.1 غياب شمول الإعاقة عن الإطار البنيوي الحاكم للوثيقة المرجعية 12

4.2 الشراكة التمثيلية وإشكالية الغياب عن مسارات التشاور 13

4.3 حرية التعبير والوصول إلى المعلومات من منظور شمول الإعاقة 14

4.4 النفاذ الرقمي والمحتوى القابل للوصول 15

4.5 الخصوصية وحماية البيانات في البيئة الرقمية والمعلوماتية 16

4.6 التربية الإعلامية والمعلوماتية بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات 17

5. نحو مقاربة أكثر شمولاً وعدالة للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين 18

6. الخاتمة 20

الملخص التنفيذي

تأتي هذه الورقة في سياق النقاشات الجارية حول تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، في ظل التحولات في البيئة الرقمية والإعلامية، واتساع تأثير المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي على إنتاج المعلومات وتداولها وتشكيل المجال العام. غير أن السؤال الذي تحاول هذه الورقة التوقف عنده لا يتعلق فقط بكيفية تطوير المهارات الرقمية أو تعزيز التفكير النقدي أو مواجهة المعلومات المضللة، وإنما بطبيعة البيئة الإعلامية والمعلوماتية ذاتها: مَن يستطيع الوصول إلى المعلومات؟ وكيف يتم إنتاجها وتداولها؟ ومَن يبقى خارج هذا الفضاء رغم الحضور الظاهري؟

وانطلاقاً من هذا التصور، تُقدّم الورقة قراءة معيارية وحقوقية في تقرير الوثيقة المرجعية لتطوير استراتيجية التربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، من منظور شمول الإعاقة والعدالة المعلوماتية، وبالاستناد إلى منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والممارسات الفضلى؛ بما يشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآليات التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة، إلى جانب المرجعيات المتخصصة التي طورتها اليونسكو في مجال التربية الإعلامية والمعلوماتية. وتنطلق الورقة من فرضية مفادها أن التربية الإعلامية والمعلوماتية لا يمكن اختزالها في مسألة تقنية أو تدريبية منفصلة عن البيئة الحقوقية والمؤسساتية التي تتحرك في فلكها المعلومات ذاتها.

وتكشف الورقة أن الوثيقة المرجعية تُظهر وعياً متقدماً بأهمية التربية الإعلامية والمعلوماتية في التعامل مع البيئة الرقمية، وبخاصة ما يتصل بالتفكير النقدي، والمواطنة الرقمية، ومواجهة المعلومات المضللة، غير أن شمول الإعاقة ما يزال غائباً بصورة بُنيوية عن التصور الحاكم للوثيقة، رغم الطبيعة العابرة للقطاعات التي يُفترض أن تحكم هذا النوع من الاستراتيجيات الوطنية. إذ يرد حضور الإعاقة بصورة محدودة ضمن بعض الإشارات المرتبطة بـ"الفئات المستضعفة" أو "ذوي الاحتياجات الخاصة" في إطار أقرب إلى المقاربة الرعائية، لا إلى المقاربة الحقوقية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن هذا المنطلق، تُعيد الورقة قراءة التربية الإعلامية والمعلوماتية من زاوية العدالة المعلوماتية، باعتبار أن البيئة الرقمية ليست فضاءً محايداً بالضرورة، وأن الوصول إلى المعلومات لا يتوقف فقط على وجود التكنولوجيا أو تدفق المحتوى الرقمي، وإنما يرتبط أيضاً بالحواجز البُنيوية التي قد تحول دون الوصول الفعلي إلى المعلومات والمشاركة الرقمية على قدم المساواة مع الآخرين. فالفجوات الرقمية لا تتعلق فقط بضعف المهارات أو محدودية الموارد التقنية، وإنما أيضاً بالتشريعات والسياسات والممارسات، والتصميم الرقمي، وآليات الوصول، والمحتوى القابل للوصول، وحدود المشاركة في بناء البيئة المعلوماتية نفسها.

وتخلص الورقة إلى أن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يمكن أن يشكل فرصة مهمة لإعادة بناء تصور أكثر شمولاً وعدالة للفضاء الإعلامي والرقمي والمعلوماتي، يقوم على التوازن بين التنظيم والحقوق والحريات، وبين التطور التكنولوجي وإمكانية الوصول وفق منهج الشمول، وبين الأمن الرقمي والعدالة المعلوماتية. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية، في نهاية المطاف، لا تتعلق فقط بكيفية التعامل مع المعلومات، وإنما أيضاً بمَن يملك القدرة الفعلية على الوصول إليها، والمشاركة في إنتاجها، والتأثير الواضح في تدفقها داخل المجال العام الرقمي المعاصر.

1. المقدمة

لم تعد التربية الإعلامية والمعلوماتية تُطرح اليوم بوصفها مسألة تقنية أو تعليمية مرتبطة فقط بامتلاك المهارات الرقمية أو القدرة على التحقق من المعلومات والتعامل مع المحتوى الإعلامي، وإنما أصبحت ترتبط بصورة مُتزايدة بطبيعة البيئة الرقمية والمعلوماتية ذاتها، وبالحقوق والحريات العامة الطبيعية والدستورية والضمانات التي تحكم الوصول إلى المعلومات وإنتاجها وتداولها داخل الفضاء العام الرقمي المعاصر. فالتوسع المتسارع في استخدام المنصات الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، والخوارزميات، والتدفق الهائل للمعلومات والمحتوى الرقمي، لم يُعد تشكيل طرق الوصول إلى المعرفة والتفاعل مع المعلومات فحسب، وإنما أعاد أيضاً تشكيل علاقات القوة داخل البيئة المعلوماتية نفسها، بما يشمل مَن يملك القدرة على الوصول إلى المعلومات، أو إنتاجها، أو التأثير في مسار تدفقها بحرية، أو المشاركة في تشكيل المجال العام الرقمي.

وفي هذا السياق، تكتسب الجهود الرامية إلى تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين أهمية خاصة، وبخاصة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة في الحالة الفلسطينية، واتساع التحديات المرتبطة بالمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، وحرية الرأي والتعبير، والحقوق الرقمية، والأمن الرقمي، والخصوصية، والتنظيم المتزايد للفضاء الرقمي. غير أن الطبيعة المركبة لهذه البيئة تفرض ضرورة التعامل مع التربية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها جزءاً من منظومة أوسع تتداخل فيها الأبعاد الحقوقية والمعيارية والمؤسساتية والمجتمعية، بما يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات، والعدالة المعلوماتية، وإمكانية الوصول، لا مجرد مسار تقني أو تدريبي منفصل عن البيئة الحقوقية الحاكِمة للفضاء الرقمي ذاته وآليات تنظيمه.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الورقة بوصفها قراءة معيارية وحقوقية في تقرير الوثيقة المرجعية لتطوير استراتيجية التربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، الذي أعده مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت لصالح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في آذار/ مارس 2025، من منظور شمول الإعاقة والعدالة المعلوماتية، وبالاستناد إلى منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآليات التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة، إلى جانب المرجعيات المتخصصة التي طورتها اليونسكو في هذا المجال. وتنطلق من فرضية مفادها أن البيئة الإعلامية والمعلوماتية لا يُمكن أن تكون شاملة أو عادلة ما لم يُعاد التفكير في بُنيتها المفاهيمية والمعيارية والحَوكمية من منظور شمول الإعاقة، والحقوق الرقمية، والمشاركة الفعلية، والعدالة المعلوماتية.

وفي هذا الإطار، لا تتعامل الورقة مع شمول الإعاقة بوصفه مسألة قطاعية أو إضافة لاحقة تتعلق بإدراج فئة ضمن الفئات المستهدفة، وإنما بوصفه عدسة حاكِمة لإعادة قراءة البيئة الإعلامية والمعلوماتية ذاتها، بما يشمل الوصول إلى المعلومات، والنفاذ الرقمي، والمحتوى القابل للوصول، والخصوصية، والحقوق الرقمية، وآليات التشاور والمشاركة، والتصميم المراعي للجميع. فالإشكالية لا تتعلق فقط بمدى حضور الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الاستراتيجية الوطنية المقترحة، وإنما أيضاً بمدى قدرة هذه الاستراتيجية على إعادة بناء تصور أكثر شمولاً وعدالة للفضاء الإعلامي والرقمي والمعلوماتي، داخل بيئة تتزايد فيها أهمية المعلومات والبيانات والتكنولوجيا في تشكيل المجال العام وصناعة المعرفة والوصول إلى الحقوق والحريات العامة.

2. ملاحظات على الخلفية والسياق الناظم للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين

تُشكل التربية الإعلامية والمعلوماتية أحد المداخل المهمة لتعزيز التفكير النقدي، والمواطنة الرقمية، والتفاعل الواعي مع الفضاءين الإعلامي والرقمي، في ظل التحولات التكنولوجية، واتساع تأثير المنصات الرقمية، والتدفق غير المسبوق للمعلومات، وما يرتبط بذلك من تحديات مُتصلة بالمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، والأمن الرقمي، وحماية الخصوصية. وفي هذا السياق، تكتسب الجهود الوطنية الرامية إلى تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين أهمية خاصة، بوصفها محاولة لبناء مقاربة أكثر تكاملاً في التعامل مع البيئة الإعلامية والرقمية وتعزيز التفاعل النقدي والمسؤول معها.

غير أن تطوير استراتيجية وطنية فعالة ومستدامة للتربية الإعلامية والمعلوماتية لا يتعلق فقط ببناء المهارات التقنية أو تطوير الأدوات التعليمية والتدريبية، وإنما يرتبط أيضاً بطبيعة النظام السياسي القائم، والبيئة الحقوقية والتشريعية والمؤسساتية التي تتحرك داخلها هذه الاستراتيجية، ومدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقدرتها على ضمان الوصول المتكافئ إلى المعلومات، وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الشمول وإمكانية الوصول والمشاركة الفعالة في الفضاء الرقمي والإعلامي، بما في ذلك من منظور شمول الإعاقة بوصفه عدسة حاكِمة في بناء السياسات العامة، لا مسألة قطاعية منفصلة.

2.1 حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات

تكتسب الجهود الرامية إلى تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية أهمية متزايدة في ظل التحولات الرقمية، واتساع تأثير المنصات ووسائل التواصل الاجتماعي، وتصاعد تحديات المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والانتهاكات الرقمية، بما يجعل من التربية الإعلامية والمعلوماتية أحد المداخل الأساسية لتعزيز التفكير النقدي، والمواطنة الرقمية، والقدرة على التفاعل الواعي والمسؤول. غير أن التعامل مع التربية الإعلامية والمعلوماتية كمسألة تقنية أو تدريبية محضة، بمعزل عن البيئة الحقوقية والتشريعية والمؤسساتية التي تتحرك داخلها، يُفضي إلى اختزالها في حدود المهارات والأدوات، دون مقاربة الشروط البُنيوية التي تتحكم فعلياً بحدود الوصول إلى المعلومات، وإنتاج المعرفة، والمشاركة الفعالة في المجال العام.

وفي هذا السياق، تبدو حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات جزءاً من البيئة الحاضنة للتربية الإعلامية والمعلوماتية، لا مجرد موضوع موازٍ لها؛ إذ يصعب تصور بناء قدرات نقدية حقيقية أو ترسيخ المواطنة الرقمية في ظل بيئة تُعاني قيوداً أو اختلالات على مستوى الوصول إلى المعلومات وتداولها وضمانات حمايتها. كما أن التربية الإعلامية والمعلوماتية لا تتعلق فقط بقدرة الأفراد على استهلاك المحتوى الإعلامي وتحليله، وإنما أيضاً بقدرتهم على الوصول إلى المعلومات بصورة متكافئة، وفهمها، وإنتاجها، والتفاعل معها داخل فضاء عام يَحترم الحقوق والحريات ويضمن التوازن بين التنظيم والحماية.

ورغم أهمية الجهد المبذول في الوثيقة المرجعية في تناول التحولات الرقمية والبيئة الإعلامية والتحديات المرتبطة بالمعلومات المضللة والتغيرات التكنولوجية، إلا أن الخلفية والسياق الناظم للتربية الإعلامية والمعلوماتية ما زالا بحاجة إلى ربط أوضح بالإطار الحقوقي الدولي الناظم لحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، بما يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة (19) منه، والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب الملاحظات الختامية الصادرة عن لجان الاتفاقيات الدولية خلال حواراتها مع وفد دولة فلسطين في مقر الأمم المتحدة في

جنيف، ولا سيما اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان واللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والآليات ذات الصلة بحرية التعبير والحقوق الرقمية. وتزداد أهمية هذا الربط في السياق الفلسطيني في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي، والتداخل المتنامي بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات الأساسية، وما يُثيره ذلك من تساؤلات مُتصلة بحدود التنظيم، والضمانات الواجبة لحماية الحقوق، وعدم تحول القيود والاستثناءات إلى مدخل لتفريغ الحق الأصيل من مضمونه.

كما يبرز الحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه أحد المرتكزات الجوهرية لأيّ بيئة معلوماتية قادرة على تعزيز التربية الإعلامية والمعلوماتية بصورة فعّالة ومستدامة. وفي هذا الإطار، تظل الفجوة التشريعية المتصلة بعدم إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في فلسطين، رغم طرح مشاريع مُتعددة بهذا الخصوص منذ عام 2005، ذات دلالة خاصة عند مناقشة البيئة الحاضنة للتربية الإعلامية والمعلوماتية، وبخاصة في ضوء التوسع المتسارع في الفضاء الرقمي وإقرار تشريعات وتنظيمات تمس البيئة الرقمية والمحتوى الرقمي والحقوق الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد غياب نص تشريعي، بل بمدى قدرة البيئة القانونية والمؤسساتية على تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه أصلاً حاكِماً، وضمان عدم تحول القيود والاستثناءات إلى إطار يحد من تدفق المعلومات أو إمكانيات الوصول إليها وتداولها بصورة فعّالة ومتوازنة.

2.2 البيئة الرقمية والتوازن بين الحقوق والتنظيم

أعاد التوسع المتسارع في استخدام الفضاء الرقمي والمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي تشكيل البيئة الإعلامية والمعلوماتية بصورة عميقة، بحيث لم تعد عملية إنتاج المحتوى أو تداوله أو التأثير فيه مقتصرة على المؤسسات الإعلامية التقليدية، وإنما أصبحت أكثر ارتباطاً بالمنصات الرقمية والخوارزميات والذكاء الاصطناعي وتدفق المعلومات والبيانات. وقد أتاح ذلك فرصاً واسعة لتعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة الرقمية، وفي الوقت ذاته فرض تحديات متزايدة تتصل بالمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، والعنف الرقمي، وانتهاكات الخصوصية، والأمن السيبراني، واحتكار البيانات والمحتوى.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية التعامل مع البيئة الرقمية ضمن مقاربة متوازنة تجمع بين متطلبات التنظيم المشروع للفضاء الرقمي وحماية الحقوق والحريات، بما يحول دون اختزال النقاش في تعارض مُفتعل بين التنظيم والحريات. فالإشكالية لا تتعلق بنفي الحاجة إلى التنظيم القانوني أو المؤسسي للفضاء الرقمي، وإنما بطبيعة هذا التنظيم وحدوده وضماناته ومدى اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في ظل اتساع تأثير التشريعات والممارسات المرتبطة بالمحتوى الرقمي ووسائل التواصل والجرائم الإلكترونية على حرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في الخصوصية.

ومن هنا، تبدو التربية الإعلامية والمعلوماتية أكثر اتصالاً بالبيئة الحقوقية الرقمية مما قد يبدو للوهلة الأولى؛ إذ يصعب تطوير قدرات نقدية رقمية فعالة في ظل بيئة تتسع فيها القيود والاستثناءات بصورة قد تؤثر على تدفق المعلومات أو الوصول إليها أو تداولها بصورة متوازنة وآمنة. كما أن تعزيز التفكير النقدي والتحقق من المعلومات والاستخدام المسؤول للفضاء الرقمي لا ينفصل عن ضمان بيئة رقمية تحترم الحقوق والحريات الأساسية، وتكفل التوازن بين حماية المجتمع من الانتهاكات الرقمية والمحتوى الضار، وعدم تحول التنظيم إلى مدخل لتقييد المجال الرقمي أو التأثير على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

وتزداد أهمية هذه المسألة في السياق الفلسطيني في ظل التطورات التشريعية والتنظيمية والممارسات العملية، والأحكام القضائية، المتصلة بحرية التعبير والفضاء الرقمي لا سيما خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة النقاشات المرتبطة بالتشريعات الناظمة للجرائم الإلكترونية والبيئة الرقمية والحق في الوصول إلى المعلومات. وفي هذا الإطار، تبدو الحاجة قائمة إلى مقاربة أكثر تكاملاً داخل الاستراتيجية الوطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية، تُعالج البيئة الرقمية بوصفها مجالاً متشابكاً مع الحقوق الرقمية وحرية التعبير، والحوكمة، والوصول إلى المعلومات، وحماية الخصوصية، والمشاركة العامة، والعدالة المعلوماتية.

كما أن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض إعادة النظر بصورة أوسع في مفهوم إمكانية الوصول داخل البيئة الرقمية والإعلامية، بما يشمل قابلية الوصول إلى المنصات والمحتوى والخدمات الرقمية بصورة متكافئة وشاملة. فالفجوات الرقمية لا تتصل فقط بإمكانية الاتصال بالإنترنت أو امتلاك الأدوات التكنولوجية، وإنما أيضاً بطبيعة تصميم البيئة الرقمية نفسها، ومدى قدرتها على استيعاب التنوع البشري وضمان المشاركة الفعالة لمختلف الفئات، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة من منظور نهج الشمول. ومن هنا، تبرز أهمية إدماج مفاهيم الوصول الشامل، والتصميم المراعي للجميع، والنفاذ الرقمي، ضمن التصور الحاكِم للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، باعتبارها جزءاً من العدالة الرقمية والعدالة المعلوماتية في ذاتها.

2.3 غياب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات و أثره على البيئة المعلوماتية

يُعد الحق في الوصول إلى المعلومات أحد المرتكزات الأساسية لأيّ بيئة معلوماتية ديمقراطية وقادرة على تعزيز التربية الإعلامية والمعلوماتية بصورة فعّالة ومستدامة، باعتباره المدخل الذي يُمكّن الأفراد والمؤسسات من الوصول إلى المعلومات وفهمها وتحليلها والتفاعل معها بصورة نقدية ومسؤولة. كما يرتبط هذا الحق بصورة مباشرة بتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة، وتمكين الصحافة والإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية من أداء أدوارها بصورة أكثر فاعلية داخل المجال العام.

وفي هذا السياق، تبرز الفجوة التشريعية المرتبطة بعدم إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في فلسطين، رغم طرح مشاريع متعددة بهذا الخصوص منذ المشروع الأول الذي ناقشه المجلس التشريعي الفلسطيني الأول عام 2005، بوصفها إحدى القضايا البُنيوية ذات الصلة المباشرة بالبيئة الحاضنة للتربية الإعلامية والمعلوماتية. ولا تتعلق أهمية هذه المسألة فقط بغياب إطار قانوني ينظم الوصول إلى المعلومات العامة، وإنما أيضاً باستمرار هذا الفراغ التشريعي في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، واتساع تأثير المنصات الرقمية، وتزايد الاعتماد على البيئة الرقمية في إنتاج المعلومات وتداولها والوصول إليها.

كما تزداد أهمية هذا النقاش في ضوء التطورات التشريعية والتنظيمية المتصلة بالفضاء الرقمي والجرائم الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة، بما يستدعي تعزيز التوازن بين متطلبات التنظيم المشروع للفضاء الرقمي من جهة، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة ويحول دون التأثير غير المتناسب على جوهر الحقوق والحريات الأساسية. فالإشكالية لا تكمن في وجود التنظيم بحد ذاته، وإنما في طبيعة هذا التنظيم وحدوده وضماناته ومدى اتساقه مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وعدم إفراغ الحق الأساسي في حرية التعبير من مضمونه.

ومن هنا، تبدو الحاجة قائمة إلى مقاربة أكثر تكاملاً داخل الاستراتيجية الوطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، تُعالج الحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه جزءاً من البُنية الحاكِمة للبيئة المعلوماتية، لا مجرد قضية تشريعية أو تقنية

منفصلة. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية لا ترتبط فقط بمهارات التحقق من المعلومات أو الاستخدام الآمن للمنصات الرقمية، وإنما أيضاً بطبيعة البيئة القانونية والمؤسساتية التي تحمي حرية التعبير على الفضاء الرقمي، وتُحدد حدود الوصول إلى المعلومات وتداولها وإتاحتها، ومدى قدرة الأفراد على المشاركة الفعّالة في المجال العام الرقمي والإعلامي بصورة آمنة ومتوازنة.

وتزداد أهمية هذا البعد عند النظر إلى الحق في الوصول إلى المعلومات من منظور شمول الإعاقة؛ إذ لا يقتصر الأمر على إتاحة المعلومات من حيث المبدأ، وإنما يمتد إلى ضمان إمكانية الوصول الفعلي إليها بصورة مُيسّرة وشاملة، بما يشمل المحتوى الرقمي القابل للوصول، والترجمة بلغة الإشارة، والأشكال المُيسّرة، والتصميم الرقمي المراعي للجميع. وهنا، يُصبح الوصول إلى المعلومات جزءاً من العدالة المعلوماتية ذاتها، بما يفرض إدماج معايير الوصول الشامل والنفاذ الرقمي ضمن التصور الحاكِم للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية ذات الصلة.

3. ملاحظات على الإطار المفاهيمي والمعياري للوثيقة المرجعية

تُظهر الوثيقة المرجعية اهتماماً واضحاً بالتربية الإعلامية والمعلوماتية في التعامل مع التحولات الرقمية والبيئة الإعلامية، وبخاصة ما يتصل بالتفكير النقدي، والتفاعل الواعي مع المحتوى الإعلامي والرقمي، ومواجهة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية. غير أن الطبيعة المُركبة للتربية الإعلامية والمعلوماتية تقتضي مقاربة أكثر اتساعاً للإطار المفاهيمي والمعياري الحاكِم لها، بما يتجاوز البعد التقني أو التدريبي نحو إطار حقوقي ومؤسساتي أكثر تكاملاً، يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحقوق الرقمية، والوصول إلى المعلومات، وإمكانية الوصول، والعدالة المعلوماتية، بما في ذلك من منظور شمول الإعاقة بوصفه عدسة حاكِمة في تطوير السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالفضاء الإعلامي والرقمي.

3.1 الحاجة إلى توسيع المرجعيات والمعايير الدولية الناظمة

تعكس الوثيقة المرجعية جهداً واضحاً في الاستناد إلى المرجعيات والمقاربات التي طورتها اليونسكو في مجال التربية الإعلامية والمعلوماتية، وبخاصة ما يتصل بتعزيز التفكير النقدي، والمواطنة الرقمية، والتعامل مع المعلومات المضللة، وبناء القدرات في البيئة الرقمية والإعلامية. غير أن الطبيعة المتشابكة للتربية الإعلامية والمعلوماتية، وارتباطها المباشر بالحقوق الرقمية، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وحماية الخصوصية، تفرض توسيع الإطار المعياري الحاكِم للاستراتيجية الوطنية المقترحة، بحيث لا يقتصر على المرجعيات التقنية أو التربوية المرتبطة باليونيسكو وحدها رغم أهميتها، وإنما يمتد بصورة أوضح إلى منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الدولية، ونظام الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، تبدو الحاجة قائمة إلى ربط أوضح بين التربية الإعلامية والمعلوماتية وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، إلى جانب التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان، وما تضمنه من مبادئ متصلة بتدفق المعلومات، والحق في الوصول إليها، وحدود الضوابط وكيفية التعامل معها، والبيئة الرقمية، والدور المتنامي للإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في ممارسة الحقوق والحريات. كما تبرز أهمية الاستفادة من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان التعاهدية، وتقارير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وغيرها من المرجعيات ذات الصلة بالحقوق الرقمية والفضاء المعلوماتي.

وتزداد أهمية هذا التوسيع في الإطار المعياري الدولي المتقاطع عند النظر إلى التربية الإعلامية والمعلوماتية من منظور شمول الإعاقة؛ إذ إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لا تتعامل مع الوصول إلى المعلومات والتواصل والنفاذ الرقمي باعتبارها مسائل تقنية هامشية، وإنما بوصفها حقوقاً أساسية مُرتبطة بالمشاركة الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. كما أن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي الدستوري الفلسطيني بشأن مكانة الاتفاقيات الدولية بعد نشرها، يُضفي على هذه المرجعيات أهمية إضافية عند تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالبيئة الإعلامية والرقمية والمعلوماتية.

ومن هنا، لا تبدو مسألة إدماج المعايير الدولية في الاستراتيجية الوطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين مجرد إضافة مرجعية أو توسيع نظري للوثيقة، وإنما جزءاً من بناء تصور أكثر تكاملاً لطبيعة البيئة المعلوماتية ذاتها، وللحقوق الطبيعية والدستورية والضمانات المرتبطة بها، ولحدود العلاقة بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية لا تنفصل عن البيئة الحقوقية التي تتحرك داخلها، كما أن أيّ مقاربة تركز على الجوانب التقنية أو المهارية بمعزل عن الإطار الحقوقي والمعياري الحاكِم، تظل معرضة لخطر المساس بحرية التعبير خلافاً للالتزامات الدولية، واختزال الفضاء المعلوماتي في أدوات وتقنيات، دون معالجة البُنية الأعمق المرتبطة بالوصول، والمشاركة، والشفافية، والعدالة المعلوماتية، والشمول.

3.2 ملاحظات على بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة

تُشكل الدقة المفاهيمية والمصطلحية جزءاً أساسياً من بناء أيّ استراتيجية وطنية تتصل بالبيئة الإعلامية والرقمية والمعلوماتية، ولا سيما في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات والوصول والمشاركة ومنظور شمول الإعاقة؛ إذ لا تقتصر أهمية المفاهيم المستخدمة على بُعدها اللغوي أو التوصيفي، وإنما تمتد إلى تأثيرها المباشر على طبيعة السياسات العامة، وآليات التدخل، وحدود المشاركة، والتصورات الحاكِمة للفئات والمجموعات المستهدفة داخل البيئة المعلوماتية والرقمية.

وفي هذا السياق، يُلاحظ ورود بعض المفاهيم المرتبطة بالإعاقة داخل الوثيقة المرجعية بصيغ ما تزال أقرب إلى المقاربات الرعائية المُتقادمة في فهم الإعاقة، خلافاً للمنهج الحقوقي التنموي. ومن ذلك استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"، وهو مصطلح لم يعد مُتسقاً مع المقاربة الحقوقية الحديثة للإعاقة أو مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي تنطلق من فهم الإعاقة بوصفها نتيجة للتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز المختلفة التي تُعيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، لا باعتبارها مسألة فردية أو طبية أو مرتبطة بالاحتياج في ذاته.

ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد استبدال مصطلح بآخر، وإنما بطبيعة النموذج المفاهيمي الحاكِم للاستراتيجية نفسها؛ إذ إن الانتقال من المقاربات التقليدية أو الرعائية إلى النموذج الحقوقي - التنموي للإعاقة ينعكس بصورة مباشرة على فهم إمكانية الوصول إلى المعلومات، والترتيبات التيسيرية، والمشاركة الرقمية، وتصميم المحتوى، وآليات التشاور والمشاركة العامة، وطبيعة الأدوار الملزمة التي تُمنح للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في عملية تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

كما أن استخدام المفاهيم النمطية القديمة المرتبطة بالإعاقة قد يُفضي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إعادة إنتاج الإقصاء داخل البيئة الإعلامية والمعلوماتية، حتى في السياقات التي تسعى ظاهرياً إلى تعزيز الشمول؛ إذ إن التعامل مع

الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم "فئة ذات احتياجات" لا بوصفهم أصحاب حقوق وشركاء أصيلين في الفضاء الإعلامي والرقمي، يؤدي إلى اختزال قضايا المشاركة وتكافؤ الفرص والكرامة المُتأصلة في حدود التدابير الجزئية أو الترتيبات اللاحقة، بدلاً من إدماج الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول ونهج الشمول في التصور الحاكِم للاستراتيجية منذ مراحل بنائها الأولى.

وفي هذا الإطار، تبدو الحاجة قائمة إلى تطوير مقاربة مفاهيمية أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل اعتماد المفاهيم الحقوقية المرتبطة بالإعاقة والنفاذ الرقمي والتصميم المراعي للجميع، والنظر إلى شمول الإعاقة بوصفه جزءاً من العدالة المعلوماتية ذاتها، لا مُجرد إضافة قطاعية أو فنية مرتبطة بفئة محددة. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية، في جوهرها، لا تتعلق فقط بالقدرة على التعامل مع المعلومات، وإنما أيضاً بمن يملك القدرة الفعلية على الوصول إليها، وفهمها، وإنتاجها، والمشاركة في الفضاء الإعلامي والرقمي على قدم المساواة مع الآخرين.

3.3 التربية الإعلامية والمعلوماتية من منظور العدالة المعلوماتية

تكشف التحولات الرقمية المتسارعة واتساع تأثير البيئة الرقمية والإعلامية عن حاجة متزايدة إلى تطوير مقاربة أكثر شمولاً للتربية الإعلامية والمعلوماتية، تتجاوز حدود المهارات التقنية أو التحقق من المعلومات نحو فهم أعمق لطبيعة البيئة المعلوماتية، والعلاقات غير المتوازنة التي قد تتحكم بإنتاج المعلومات والوصول إليها وتداولها وإمكانية المشاركة داخل الفضاء الرقمي والإعلامي. وهنا، يبرز مفهوم "العدالة المعلوماتية" بوصفه إطاراً يساعد على إعادة قراءة التربية الإعلامية والمعلوماتية من زاوية أكثر ارتباطاً بالحقوق والحريات، والترتيبات التيسيرية، والمشاركة، وإمكانية الوصول داخل البيئة الرقمية والإعلامية.

ولا تتعلق العدالة المعلوماتية فقط بإتاحة المعلومات من حيث المبدأ، وإنما أيضاً بالشروط التي تحكم الوصول الفعلي إليها، وفهمها، وإنتاجها، والتفاعل معها، ومدى قدرة مختلف الفئات والمجموعات على المشاركة في الفضاء الإعلامي والرقمي بصورة متكافئة وآمنة. كما ترتبط بطبيعة تصميم البيئة الرقمية، والشمول، والحواجز التقنية أو المؤسسية أو اللغوية أو الاجتماعية التي قد تؤدي إلى إعادة إنتاج الإقصاء داخل المجال المعلوماتي، حتى في البيئات التي تبدو أكثر انفتاحاً من الناحية التكنولوجية.

ومن هذا المنطلق، تبدو التربية الإعلامية والمعلوماتية أكثر اتصالاً بالعدالة المعلوماتية مما قد يظهر في المقاربات التقليدية التي تركز على المهارات الفردية أو الاستخدام الآمن للمحتوى الرقمي؛ إذ إن القدرة على التفكير النقدي أو التحقق من المعلومات أو المشاركة الرقمية لا تنفصل عن البيئة التي تُنتج داخلها المعلومات، ومَن يملك القدرة الفعلية على الوصول إليها أو التأثير فيها أو المشاركة في تشكيلها. كما أن الفجوات المعلوماتية والرقمية لا تتعلق فقط بضعف المهارات أو محدودية الموارد التقنية، وإنما بالسياسات، والتشريعات، والتصميم الرقمي، وآليات الوصول، والبُنية المؤسسية الحاكمة للفضاء الإعلامي والرقمي.

وتزداد أهمية هذا البعد عند النظر إلى التربية الإعلامية والمعلوماتية من منظور شمول الإعاقة؛ إذ يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة، في كثير من الأحيان، حواجز مركبة تتصل بالترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول إلى المحتوى الرقمي والمنصات والخدمات الإعلامية والمعلوماتية، بما يشمل غياب الترجمة بلغة الإشارة، وضعف المحتوى القابل للوصول، ومحدودية الصيغ المُيسّرة، والتحديات المرتبطة بالنفاذ الرقمي والتصميم غير الشامل للبيئة الرقمية. وفي هذا السياق، لا يعود

شمول الإعاقة مسألة مرتبطة بإضافة ترتيبات لاحقة فحسب، وإنما جزءاً من إعادة التفكير في طبيعة البيئة المعلوماتية ذاتها، ومدى عدالتها، وقدرتها على استيعاب قيمة التنوع البشري وضمان المشاركة الكاملة والفعّالة على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن هنا، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يقتضي التعامل مع العدالة المعلوماتية بوصفها جزءاً من التصور الحاكِم للاستراتيجية، لا مُجرد مفهوم نظري موازٍ لها؛ إذ إن بناء بيئة معلوماتية أكثر عدالة وشمولاً يتطلب ربط التربية الإعلامية والمعلوماتية بصورة أوضح بصيانة حرية التعبير عن الرأي وصون الحقوق الرقمية، والوصول إلى المعلومات، وإمكانية الوصول، والتصميم العام المراعي للجميع، والشراكة الفعلية مع الفئات والمجموعات التي تواجه أشكالاً مختلفة من الإقصاء داخل البيئة الرقمية والإعلامية، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية وفقاً للاتفاقية.

4. شمول الإعاقة كعدسة حاكمة للاستراتيجية الوطنية

تكشف القراءة العامة للوثيقة المرجعية أن حضور شمول الإعاقة ما يزال محدوداً داخل الإطار البُنيوي الحاكم للتصور المقترح للتربية الإعلامية والمعلوماتية، رغم الطبيعة العابرة للقطاعات التي يفترض أن تحكم هذا النوع من الاستراتيجيات الوطنية. فالإعاقة لا تظهر داخل الوثيقة بوصفها جزءاً من الإطار المفاهيمي والمعياري الناظم للبيئة الإعلامية والمعلوماتية، وإنما تحضر بصورة جزئية ومحدودة ضمن بعض الإشارات المتفرقة المرتبطة بالفئات المستهدفة أو الاحتياجات خلافاً لمنهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودون أن ينعكس ذلك بصورة واضحة على التصور الحاكِم للوصول إلى المعلومات، أو البيئة الرقمية، أو المشاركة مع المنظمات المُمَثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو تصميم المحتوى والمنصات والخدمات الإعلامية والمعلوماتية.

وفي هذا السياق، لا تتعلق الإشكالية فقط بمحدودية حضور قضايا الإعاقة داخل الوثيقة المرجعية، وإنما أيضاً بطبيعة المقاربة الحاكِمة لهذا الحضور؛ إذ تبدو الإعاقة أقرب إلى المقاربة القطاعية أو الرعائية التي تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة تحتاج إلى ترتيبات أو تدخلات إضافية، لا بوصفهم جزءاً أصيلاً من التصور الحاكم للفضاء الإعلامي والرقمي. كما أن غياب شمول الإعاقة عن البُنية المفاهيمية والمعيارية للوثيقة ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية (CRPD) ولا سيما الترتيبات التيسيرية، والنفاذ الرقمي، إمكانية الوصول، وآليات المشاركة والتشاور الفعّال، والتصميم المراعي للجميع، وكلها عناصر ترتبط بصورة جوهرية بالعدالة المعلوماتية داخل البيئة الرقمية والإعلامية.

وتزداد أهمية هذا البعد في ضوء التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية الفلسطينية بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، وما يترتب على ذلك من ضرورة مواءمة السياسات والاستراتيجيات الوطنية مع المقاربة الحقوقية التي تقوم عليها الاتفاقية. فالاتفاقية لا تتعامل مع الوصول إلى المعلومات أو التواصل أو البيئة الرقمية باعتبارها مسائل تقنية مُنفصلة، وإنما تربطها بصورة مباشرة بالمشاركة الكاملة والفعّالة، والمساواة، وإمكانية الوصول، وحرية التعبير والرأي، والوصول إلى المعلومات، والشراكة الفعلية مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية وفقاً للالتزامات الدولية المُبينة في أحكام المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن هنا، تبدو الحاجة قائمة إلى إعادة النظر في موقع شمول الإعاقة كمعيار حاكِم وعدسة تحليلية داخل الاستراتيجية الوطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية، بحيث ينتقل من الحضور الجزئي أو الهامشي إلى مستوى العدسة الحاكِمة التي يُعاد

من خلالها التفكير في البيئة الإعلامية والمعلوماتية ذاتها، بما يشمل تصميم المنصات والخدمات الرقمية، وإنتاج المحتوى، والوصول إلى المعلومات، والمشاركة الرقمية، والحقوق الرقمية، وآليات التشاور والمشاركة العامة، والتصميم المراعي للجميع، والنفاذ الرقمي، والعدالة المعلوماتية. فالإشكالية لا تتعلق فقط بمدى إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفئات المستهدفة، وإنما بمدى قدرة الاستراتيجية نفسها على إعادة بناء البيئة المعلوماتية بصورة أكثر شمولاً وعدالة وقابلية للوصول للجميع.

4.1 غياب شمول الإعاقة عن الإطار البنيوي الحاكم للوثيقة المرجعية

تكشف القراءة التفصيلية للوثيقة المرجعية أن شمول الإعاقة لا يحضر داخل التصور الحاكِم للتربية الإعلامية والمعلوماتية بوصفه جزءاً من الإطار المفاهيمي أو المعياري أو البُنيوي الناظم للاستراتيجية المقترحة، وإنما يرد بصورة محدودة للغاية ضمن إشارات متفرقة مرتبطة بالفئات المستهدفة أو الفئات المستضعفة، دون أن ينعكس ذلك على بناء الوثيقة أو تحليلها أو مرجعياتها أو مقاربتها للبيئة الإعلامية والرقمية والمعلوماتية. ويظهر ذلك بصورة خاصة في الإشارة إلى "قطاع ذوي الاحتياجات الخاصة" ضمن القطاعات التي تحتاج إلى التربية الإعلامية والمعلوماتية، وفي التوصية المتعلقة بضمان شمولية الفئات المستهدفة من خلال تخصيص برامج لدعم "الفئات المستضعفة" مثل "ذوي الاحتياجات الخاصة" وسكان المناطق المهمشة.

ولا تتعلق الإشكالية هنا فقط بمحدودية حضور الإعاقة داخل الوثيقة المرجعية، وإنما أيضاً بطبيعة المقاربة المفاهيمية التي تحكم هذا الحضور؛ إذ ما تزال الوثيقة تستخدم مفاهيم أقرب إلى المقاربات الرعائية للإعاقة، من قبيل "ذوي الاحتياجات الخاصة" كما أوضحنا، وهو مصطلح لم يعد مُتسقاً مع المقاربة الحقوقية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنظر إلى الإعاقة بوصفها نتيجة للتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز المختلفة التي تُعيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، لا باعتبارها مسألة فردية أو طبية أو مرتبطة بالاحتياج بحد ذاته.

وتزداد أهمية هذه المسألة في سياق استراتيجية تتصل بصورة مباشرة بالإعلام والمعلومات والبيئة الرقمية وإنتاج المعرفة وتداولها؛ إذ إن اللغة والمفاهيم المستخدمة لا تُشكل مُجرد أدوات توصيف، وإنما تُسهم بصورة مباشرة في تشكيل التصورات المجتمعية والثقافية والمؤسساتية المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هنا، فإن استمرار استخدام المقاربات والمفاهيم التقليدية المرتبطة بالإعاقة داخل البيئة الإعلامية والمعلوماتية خلافاً لاتفاقية (CRPD) يُثير تساؤلات مُتصلة بمدى اتساق الوثيقة المرجعية مع المقاربة الحقوقية التي تسعى إلى تجاوز الصور النمطية والتمييز والمقاربات الرعائية والطبية للإعاقة.

كما أن هذا البعد يرتبط بصورة مباشرة بالمادة (8) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإذكاء الوعي، والتي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة ومناسبة لتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ومكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة والممارسات الضارة المتعلقة بهم، بما في ذلك داخل وسائل الإعلام والفضاء المعلوماتي والرقمي. وفي هذا الإطار، لا تبدو مسألة استخدام المفاهيم المرتبطة بالإعاقة داخل الوثيقة المرجعية مسألة لغوية أو شكلية فحسب، وإنما جزءاً من البيئة الثقافية والمعرفية التي تُعيد إنتاج الطريقة التي يتم من خلالها تصور الإعاقة وتمثيلها داخل المجال العام.

ويزداد هذا الغياب البُنيوي وضوحاً عند النظر إلى طبيعة الجهات والمؤسسات التي جرى إشراكها أو الإشارة إليها داخل الوثيقة المرجعية؛ إذ لا يظهر حضور واضح للمنظمات المُمَثلة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مسارات التشاور أو الشراكة الأصيلة أو

تطوير التصور المقترح للاستراتيجية، رغم أن المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تُلزم الدول الأطراف بضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية، بصورة وثيقة وفعّالة في عمليات صنع القرار والسياسات والتشريعات التي تمسهم. وهو ما يُثير تساؤلات أوسع حول مدى إدماج شمول الإعاقة داخل الحوكمة الفعلية للاستراتيجية الوطنية المقترحة، لا فقط ضمن الفئات المستهدفة أو التدخلات اللاحقة المرتبطة بها.

4.2 الشراكة التمثيلية وإشكالية الغياب عن مسارات التشاور

تُشكل الشراكة الفعلية مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية أحد المرتكزات الأساسية لتطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الطابع الحقوقي والمجتمعي، والتزام واضح ومباشر بموجب أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة في القضايا المرتبطة بالبيئة الرقمية والمعلوماتية وإمكانية الوصول؛ إذ إن بناء مقاربات أكثر شمولاً وعدالة لا يتعلق فقط بطبيعة المحتوى أو التدخلات المقترحة، وإنما أيضاً بمَن يشارك في صياغة التصورات الحاكِمة لهذه السياسات والاستراتيجيات، وطبيعة وجدية الأدوار التي تُمنح للفئات المتأثرة بها داخل عمليات التشاور وصنع القرار والتطوير المؤسسي.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن الوثيقة المرجعية، رغم اتساع قائمة الجهات والمؤسسات التي جرى إشراكها أو الإشارة إليها ضمن المسارات المرتبطة بتطوير التصور المقترح للاستراتيجية الوطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية، لا تُظهر حضوراً للمنظمات المُمَثلة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مسارات التشاور أو الشراكة أو تطوير الرؤية الحاكِمة للوثيقة. وتزداد أهمية هذه الملاحظة في ضوء الطبيعة العابرة للقطاعات التي يفترض أن تحكم التربية الإعلامية والمعلوماتية، وما يرتبط بها من قضايا متصلة بشمول الإعاقة، والبيئة الرقمية، والمحتوى القابل للوصول، والنفاذ الرقمي، والمشاركة العامة، والعدالة المعلوماتية.

ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد توسيع دائرة المشاركة أو إضافة فئة جديدة إلى المشاورات، وإنما بطبيعة المقاربة الحاكِمة لفكرة المشاركة ذاتها؛ إذ إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتعامل مع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية باعتبارها مسألة استشارية أو رمزية، وإنما بوصفها التزاماً معيارياً يرتبط مباشرة بحقوقهم في المشاركة الكاملة والفعّالة في عمليات صنع القرار والسياسات العامة والتشريعات والعمليات المرتبطة بها في جميع المسائل التي تمسهم. وفي هذا الإطار، تنص المادة (3/4) من الاتفاقية على ضرورة التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم بصورة فعالة من خلال منظماتهم التمثيلية، في مجال تطوير وتنفيذ السياسات والتشريعات والقرارات ذات الصلة.

وتزداد أهمية هذا البعد في سياق التربية الإعلامية والمعلوماتية بصورة خاصة؛ إذ إن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا مجرد فئة مستهدفة بالتوعية أو التدريب أو الوصول إلى المحتوى، وإنما جزء أصيل من البيئة الرقمية والإعلامية والمعلوماتية ذاتها، بما يشمل إنتاج المحتوى، وتصميم المنصات، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام، وإمكانية الوصول، والمشاركة الرقمية، والتفاعل مع وسائل الإعلام والفضاء الرقمي. ومن هنا، فإن غياب المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة عن مسارات التشاور والتطوير المرتبطة بالاستراتيجية المقترحة وفق نهج الشمول يُثير تساؤلات أوسع حول مدى إدماج نهج شمول الإعاقة داخل الحَوكمة الفعلية للاستراتيجية، لا فقط ضمن الفئات المستهدفة أو في مجال التدخلات اللاحقة المرتبطة بها.

كما أن إدماج المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مسارات تطوير الاستراتيجية لا ينبغي النظر إليه بوصفه إجراءً شكلياً أو استكمالياً، وإنما باعتباره التزاماً دولياً وجزءاً من بناء مقاربة أكثر قدرة على فهم الحواجز الفعلية المرتبطة بالوصول إلى المعلومات، والنفاذ الرقمي، والمحتوى القابل للوصول، والتمييز الرقمي، والفجوات المعلوماتية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة داخل البيئة الإعلامية والرقمية. فالشراكة التمثيلية، في هذا السياق، لا تتعلق فقط بمبدأ المشاركة، وإنما أيضاً بمدى قدرة السياسات والاستراتيجيات ذاتها على بناء بيئة معلوماتية أكثر شمولاً وعدالة وإمكانية الوصول للجميع.

4.3 حرية التعبير والوصول إلى المعلومات من منظور شمول الإعاقة

تُشكل حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات أحد المرتكزات الأساسية للتربية الإعلامية والمعلوماتية، باعتبارهما المدخل الذي يُمكّن الأفراد من التفاعل الواعي مع البيئة الإعلامية والرقمية، والمشاركة في إنتاج المعرفة وتداولها، والوصول إلى المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بصورة حُرة وآمنة ومتكافئة. غير أن التعامل مع هذه الحقوق من منظور عام، بمعزل عن تقلُّص الفضاء الرقمي والحواجز التي تواجه بعض الفئات والمجموعات في الوصول الفعلي إلى المعلومات والبيئة الرقمية، قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الإقصاء داخل البيئة المعلوماتية ذاتها، حتى في السياقات التي تبدو ظاهرياً أكثر انفتاحاً أو شمولاً.

وفي هذا السياق، تكتسب المادة (21) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة؛ إذ لا تقتصر على تأكيد الحق في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، وإنما تربط هذا الحق بصورة مباشرة بإمكانية الوصول والتواصل والاتصال والوسائل والتقنيات المُيسّرة، بما يشمل لغة الإشارة، وطريقة برايل، ووسائل وأشكال التواصل المعززة والبديلة، والمحتوى القابل للوصول، والتقنيات الرقمية المراعية للجميع. ومن هنا، فإن الوصول إلى المعلومات من منظور شمول الإعاقة لا يتعلق فقط بإتاحة المحتوى، وإنما بمدى قابلية هذا المحتوى للوصول والاستخدام والتفاعل الفعلي من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتزداد أهمية هذا البعد في ظل اتساع الاعتماد على المنصات الرقمية والبيئات الإلكترونية في إنتاج المعلومات والخدمات والتفاعل الإعلامي؛ إذ إن غياب الترتيبات التيسيرية أو التصميم غير الشامل للمنصات والخدمات الرقمية قد يحول دون قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول الفعلي إلى المعلومات أو المشاركة الكاملة داخل الفضاء الإعلامي والرقمي. كما أن الفجوات المرتبطة بالنفاذ الرقمي، والمحتوى غير القابل للوصول، وضعف استخدام لغة الإشارة أو الصيغ المُيسّرة، لا تُشكل تحديات تقنية فحسب، وإنما ترتبط بصورة مباشرة بالحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة الرقمية والعدالة المعلوماتية.

وتتضاعف أهمية هذا البعد في ضوء ما ورد في قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CRPD/C/PSE/Q/1) ولا سيما ما يتعلق بحرية التعبير والحصول على المعلومات واحترام الخصوصية، بما يشمل الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال والخدمات الرقمية والمحتوى القابل للوصول، بما يؤكد أن شمول الإعاقة داخل البيئة الإعلامية والرقمية لا يتعلق بالترتيبات التقنية فحسب، وإنما بالحقوق والحريات الأساسية ذاتها.

وفي هذا الإطار، تبدو الحاجة قائمة إلى إدماج منظور شمول الإعاقة بصورة أوضح داخل التصور الحاكِم للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، بما يشمل تطوير سياسات أكثر اتساقاً مع الحاجة للترتيبات التيسيرية ومعايير الوصول الشامل

والنفاذ الرقمي، وتعزيز المحتوى القابل للوصول، وإدماج لغة الإشارة والصيغ المُيسّرة ضمن البيئة الإعلامية والرقمية، والنظر إلى الوصول إلى المعلومات بوصفه حقاً فعلياً يتطلب إزالة الحواجز المختلفة التي قد تحول دون ممارسته بصورة مُتكافئة.

كما تزداد أهمية هذا البعد في سياقات الطوارئ والأزمات وفي النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي والتدفق السريع للمعلومات؛ إذ إن غياب الوصول الفعلي إلى المعلومات في مثل هذه السياقات قد لا يؤدي فقط إلى الإقصاء الرقمي أو المعلوماتي، وإنما قد ينعكس بصورة مباشرة على الحماية والسلامة الشخصية وإمكانية الوصول إلى الخدمات والمعلومات الأساسية، ولا سيما في ضوء الالتزامات الدولية المرتبطة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية بموجب المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD). ومن هنا، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية يقتضي التعامل مع الوصول الشامل إلى المعلومات بوصفه جزءاً من البُنية الحاكِمة للبيئة الإعلامية والرقمية، لا مُجرد مسألة تقنية أو ترتيبات تيسيرية لاحقة.

4.4 النفاذ الرقمي والمحتوى القابل للوصول

أصبحت البيئة الرقمية، بما تشمله من منصات إلكترونية ووسائل تواصل اجتماعي وخدمات رقمية ومحتوى إعلامي ومعلوماتي متدفق، جزءاً أساسياً من المجال العام المعاصر ومن آليات الوصول إلى المعرفة والمعلومات والخدمات والمشاركة والرقابة المجتمعية. وفي هذا السياق، لم يعد النفاذ الرقمي مسألة تقنية هامشية أو مرتبطة بتطويرات فنية لاحقة، وإنما أحد الشروط الأساسية لضمان المساواة الفعلية في الوصول إلى المعلومات والمشاركة والمساءلة داخل البيئة الإعلامية والرقمية.

ومن هذا المنطلق، لا تتعلق مسألة النفاذ الرقمي فقط بامتلاك المهارات التقنية، وإنما أيضاً بطبيعة تصميم المنصات والخدمات الرقمية والمحتوى الإعلامي والمعلوماتي، ومدى قابليتها للوصول والاستخدام والتفاعل من مختلف الفئات، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. فالمحتوى غير القابل للوصول، أو المنصات التي لا تراعي التصميم المراعي للجميع، قد يؤدي عملياً إلى إقصاء فئات كاملة من البيئة المعلوماتية والرقمية، حتى في ظل التوسع المتسارع في استخدام التكنولوجيا والفضاء الرقمي.

وفي هذا السياق، ترتبط معايير النفاذ الرقمي بصورة مباشرة بالحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والمشاركة الرقمية على قدم المساواة مع الآخرين، كما تؤكد عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولا سيما المادة (9) المتعلقة بإمكانية الوصول بما في ذلك التكنولوجيا ونُظم المعلومات والمرافق والخدمات، والمادة (21) المتعلقة بحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات. كما تزداد أهمية هذا البعد في ضوء التوسع المتسارع في استخدام الذكاء الاصطناعي، والخدمات الإلكترونية، والوسائط المتعددة، والتطبيقات الرقمية في التعليم والإعلام والوصول إلى المعلومات؛ إذ إن غياب معايير الوصول الشامل داخل هذه البيئات قد يؤدي إلى تعميق الفجوات الرقمية والمعلوماتية بصورة أكبر، وبخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا يقتصر أثر هذا القصور على الجانب التقني أو الخدمي، وإنما يمتد إلى الحقوق والحريات العامة الأساسية ذاتها؛ إذ إن غياب المحتوى القابل للوصول، وضعف استخدام لغة الإشارة، ومحدودية الصيغ المُيسّرة، والنصوص البديلة، والتصميم الرقمي غير القابل للوصول، كلها عوامل قد تُفضي عملياً إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الفعلي إلى المعلومات أو المشاركة المتكافئة داخل الفضاء الرقمي والإعلامي، بما ينعكس بصورة مباشرة على العدالة المعلوماتية والمشاركة العامة.

وتكتسب هذه المسألة أهمية إضافية في السياق الفلسطيني في ضوء النقاشات المتصلة بالفضاء الرقمي وحرية التعبير والجرائم الإلكترونية، وما رافقها من ملاحظات وتقارير صادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. فقد طلبت اللجنة المَعنية بحقوق الإنسان، في قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/PSE/Q/1) معلومات من دولة فلسطين بشأن الأفراد الذين جرى احتجازهم أو محاكمتهم على خلفية منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة. كما أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير دولة فلسطين (CCPR/C/PSE/CO/1) عن قلقها البالغ إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير واستخدام بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالفضاء الرقمي والإعلامي. وتزداد أهمية هذا البعد عند النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يواجهون، بصورة مُضاعفة، آثار تقييد الوصول إلى المعلومات أو تقلُّص الفضاء الرقمي أو غياب المحتوى القابل للوصول.

كما أن الممارسات العملية المرتبطة بالفضاء الرقمي تُثير تساؤلات متصلة بدور القضاء والنيابة العامة في تحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم المشروع للفضاء الرقمي وضمان الحقوق والحريات الأساسية، وبخاصة في القضايا المرتبطة بحرية التعبير والمحتوى الرقمي والوصول إلى المعلومات. وقد أظهرت دراسات وتقارير حقوقية فلسطينية وجود مخاوف مُتزايدة من اتساع أثر التشريعات والممارسات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية على الحقوق الرقمية وحرية التعبير في البيئة الرقمية الفلسطينية.

ومن هنا، تبرز أهمية تناول هذه المسائل بصورة أوضح داخل تحليل الواقع الفلسطيني والقضايا الرئيسة المرتبطة بالتربية الإعلامية والمعلوماتية، بما يشمل حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والنفاذ الرقمي، والمحتوى القابل للوصول، والتوازن بين التنظيم والحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، إلى جانب نهج شمول الإعاقة. كما تبرز الحاجة إلى الاستفادة من المرجعيات الدولية والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة عند تطوير التصور الحاكِم للاستراتيجية الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالتحديات والفرص المرتبطة بالبيئة الإعلامية والرقمية في الحالة الفلسطينية من منظور شمول الإعاقة والعدالة المعلوماتية.

4.5 الخصوصية وحماية البيانات في البيئة الرقمية والمعلوماتية

أصبحت قضايا الخصوصية وحماية البيانات الشخصية جزءاً أساسياً من النقاشات المرتبطة بالبيئة الرقمية والحقوق الرقمية والتربية الإعلامية والمعلوماتية، في ظل التوسع المتسارع في استخدام المنصات الرقمية، والذكاء الاصطناعي، والخدمات الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وما يرتبط بذلك من تدفق هائل للبيانات والمعلومات الشخصية، وآليات التتبع والتحليل الرقمي والخوارزميات والإعلانات الموجهة. ولم تعد الخصوصية تُطرح كمسألة تقني فحسب، وإنما باعتبارها جزءاً من البيئة الحقوقية للفضاء الرقمي والمعلوماتي، وما يرتبط بها من توازنات بين التكنولوجيا والحقوق والحريات الأساسية.

ومن هذا المنطلق، تبدو التربية الإعلامية والمعلوماتية أكثر ارتباطاً بقضايا الخصوصية وحماية البيانات مما قد يظهر في المقاربات التقليدية التي تركز بصورة أساسية على مهارات التحقق من المعلومات أو الاستخدام الآمن للمنصات الرقمية؛ إذ إن بناء الوعي النقدي داخل البيئة الرقمية يقتضي أيضاً فهم طبيعة البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها وتداولها، وآليات استخدامها، ومخاطر التتبع الرقمي، والاستهداف الرقمي، والتلاعب بالمحتوى، وانتهاك الخصوصية داخل الفضاء المعلوماتي.

وتزداد أهمية هذا البعد عند النظر إليه من منظور شمول الإعاقة؛ إذ يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة أشكالاً مُضاعفة من المخاطر المرتبطة بالخصوصية الرقمية أو إساءة استخدام البيانات أو التمييز الرقمي، وبخاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التطبيقات والخدمات المرتبطة بإمكانية الوصول والتواصل والمساعدة التقنية. كما أن ضعف الحماية أو غياب التصميم الشامل داخل البيئة الرقمية قد يؤدي إلى مستويات أعلى من الانكشاف المعلوماتي أو التمييز غير المباشر أو الإقصاء الرقمي.

وفي هذا السياق، تكتسب المادة (22) من اتفاقية (CRPD) أهمية خاصة كونها تؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية خصوصيتهم وبياناتهم الشخصية ومعلوماتهم على قدم المساواة مع الآخرين، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالصحة والتأهيل والخدمات والدعم. وترتبط هذه الحماية بصورة مباشرة بالكرامة والاستقلالية والمشاركة الآمنة في البيئة الرقمية والمعلوماتية.

كما تبرز أهمية هذا البعد في السياق الفلسطيني في ظل غياب قانون نافذ وشامل لحماية البيانات الشخصية حتى الآن، رغم طرح مشروع قرار بقانون بشأن حماية البيانات الشخصية خلال السنوات الأخيرة، وما يرتبط به من إشكاليات تتصل بتنظيم معالجة البيانات الشخصية، وضمانات الحماية والرقابة والإنصاف القضائي داخل البيئة الرقمية. وتزداد أهمية هذه المسائل في ضوء التوسع في استخدام المنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، بما يفرض تحديات مُتزايدة تتصل بحماية الخصوصية، والأمن الرقمي، والتمييز الخوارزمي، وحدود استخدام البيانات الشخصية داخل الفضاء الرقمي والمعلوماتي، وبخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر عرضة للإقصاء الرقمي أو الانكشاف المعلوماتي.

ومن هنا، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يقتضي التعامل مع الخصوصية وحماية البيانات بوصفهما جزءاً من البيئة الحقوقية الحاكِمة للفضاء الرقمي، لا مُجرد مسائل تقنية أو قانونية منفصلة. كما تبرز الحاجة إلى إدماج هذه القضايا بصورة أوضح ضمن تحليل الواقع الفلسطيني والتحديات المرتبطة بالبيئة الإعلامية والرقمية، بما يشمل إذكاء الوعي بالحقوق الرقمية، وحماية البيانات، والأمن الرقمي، وضمانات الخصوصية، والتوازن بين التطور التكنولوجي وصون الحقوق والحريات العامة الأساسية، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ونهج شمول الإعاقة.

4.6 التربية الإعلامية والمعلوماتية بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات

لم تعد التربية الإعلامية والمعلوماتية ترتبط فقط بتطوير المهارات الرقمية أو التحقق من المعلومات والتفاعل النقدي مع المحتوى الإعلامي، وإنما أصبحت تتحرك داخل بيئة رقمية وتشريعية ومؤسساتية مُعقدة، تتداخل فيها قضايا التنظيم الرقمي، والخصوصية، وحماية البيانات، والأمن الرقمي، وحرية الرأي والتعبير بوصفها إحدى الركائز الأساسية للحقوق والحريات، والوصول إلى المعلومات، والحقوق الرقمية بصورة مُتزايدة. وفي هذا السياق، تبدو الحاجة قائمة إلى التعامل مع التربية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها جزءاً من البيئة الحقوقية الحاكِمة للفضاء الرقمي، لا مُجرد مسار تقني أو تدريبي منفصل عنها.

وتزداد أهمية هذا البعد في السياق الفلسطيني في ضوء التطورات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالفضاء الرقمي خلال السنوات الأخيرة، بما يشمل التشريعات والممارسات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، ومشاريع القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، واستمرار غياب قانون نافذ للحق في الوصول إلى المعلومات. وتعكس هذه التطورات حجم التحول الذي يشهده الفضاء الرقمي بوصفه مجالاً متشابكاً مع الحقوق والحريات والسياسات والحَوكمة الرقمية، لا مساحة تقنية مُنفصلة عنها.

وفي هذا السياق، تكتسب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين ونشرت أهمية خاصة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (19)، إلى جانب تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وغيرها من المرجعيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الرقمية والفضاء المعلوماتي. فهذه المرجعيات تؤكد أن الحقوق والحريات المكفولة خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية ذاتها داخل البيئة الرقمية، بما يشمل حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والخصوصية، وعدم التمييز، والشمول.

كما تُظهر الملاحظات والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن دولة فلسطين وجود اهتمام متزايد بالقضايا المرتبطة بالفضاء الرقمي وحرية التعبير والمحتوى الإلكتروني، بما يشمل القيود المفروضة على التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتشريعات والممارسات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، والضمانات الواجبة لحماية الحقوق والحريات داخل البيئة الرقمية. وهو ما يعكس أهمية إدماج هذه القضايا بصورة أوضح داخل تحليل الواقع الفلسطيني المرتبط بالتربية الإعلامية والمعلوماتية وفي التوصيات، وعدم التعامل معها كمسائل تقنية أو تنظيمية مُنفصلة عن البيئة المعلوماتية ذاتها.

وتزداد أهمية هذا التوازن عند النظر إليه من منظور شمول الإعاقة كعدسة تحليلية؛ إذ إن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونون أكثر تأثراً بالقيود المرتبطة بالنفاذ الرقمي أو المحتوى غير القابل للوصول أو ضعف الترتيبات التيسيرية أو غياب التصميم العام المراعي للجميع داخل البيئة الرقمية. كما أن أي تضييق على الوصول إلى المعلومات أو الخدمات الرقمية أو الفضاء العام الإلكتروني يمكن أن ينعكس بصورة مُضاعفة على الفئات التي تواجه أصلاً حواجز تتصل بإمكانية الوصول والمشاركة الرقمية.

ومن هنا، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يقتضي بناء مقاربة أكثر ارتباطاً بالواقع الفلسطيني وتحدياته والتحولات الرقمية الجارية، تقوم على التوازن بين متطلبات التنظيم المشروع للفضاء الرقمي وحماية الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، بما يشمل حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والخصوصية، والنفاذ الرقمي، والعدالة المعلوماتية، إلى جانب نهج شمول الإعاقة بوصفه جزءاً من التصور الحاكِم للبيئة الإعلامية والرقمية والمعلوماتية.

5. نحو مقاربة أكثر شمولاً وعدالة للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين

تكشف الملاحظات السابقة أن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين لا يتعلق فقط ببناء برامج تدريبية أو تطوير أدوات للتعامل مع البيئة الرقمية والمعلوماتية، وإنما يقتضي إعادة النظر بصورة أوسع في الإطار المفاهيمي والمعياري والحقوقي الحاكِم لهذا المجال، بما يعكس الطبيعة المركبة للفضاء الرقمي والإعلامي المعاصر، وما يرتبط به من قضايا متصلة بالحقوق الرقمية وتحدياتها في الحالة الفلسطينية، والوصول إلى المعلومات، وحرية الرأي والتعبير والضوابط الواردة عليها وعدم إفراغها من مضمونها، والخصوصية، والنفاذ الرقمي، والعدالة المعلوماتية، والمشاركة العامة، ونهج شمول الإعاقة.

وفي هذا السياق، تبدو الحاجة قائمة إلى تطوير مقاربة أكثر تكاملاً للتربية الإعلامية والمعلوماتية، تنظر إليها بوصفها جزءاً من البيئة الحقوقية والمؤسساتية الحاكِمة للفضاء الرقمي، لا مُجرد مسار تقني أو تدريبي معزول عن السياقات السياسية والتشريعية والحقوقية الأوسع. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية لا تنفصل عن طبيعة البيئة التي تُنتج داخلها المعلومات، ولا عن القواعد والمعايير والمؤسسات التي تُنظم حق الوصول إلى المحتوى وتداوله والتفاعل معه داخل المجال العام الرقمي والإعلامي.

ومن هنا، تبرز أهمية توسيع المرجعيات والمعايير الحاكِمة للاستراتيجية الوطنية المقترحة، بما يشمل بصورة أوضح منظومة القانون الدولي وآليات الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية، إلى جانب المرجعيات المتخصصة التي طورتها اليونسكو في مجال التربية الإعلامية والمعلوماتية. فالقضايا المرتبطة بحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والحقوق الرقمية، والخصوصية، وعدم التمييز، الترتيبات التيسيرية، والنفاذ الرقمي، أصبحت اليوم جزءاً من النقاشات الحقوقية والمعيارية العالمية المرتبطة مباشرة بالبيئة الرقمية والمعلوماتية، ولم تعد مسائل تقنية مُنفصلة عن الإطار الحقوقي للفضاء الرقمي.

كما تبدو الحاجة قائمة إلى إدماج نهج شمول الإعاقة، كعدسة تحليلية، بصورة أعمق، داخل التصور الحاكِم للاستراتيجية الوطنية، بحيث لا يقتصر حضوره على الفئات المستهدفة أو التدخلات اللاحقة، وإنما يمتد إلى البُنية المفاهيمية والمعيارية والحَوكمية الحاكِمة للاستراتيجية ذاتها. فالأشخاص ذوو الإعاقة، ليسوا مُجرد مُتلقين للمحتوى أو خدمات التوعية الرقمية، وإنما جزءٌ أصيلٌ من البُيئة الإعلامية والمعلوماتية، بما يشمل حق الوصول إلى المعلومات، وإنتاج المحتوى، والمشاركة الرقمية، وتصميم المنصات والخدمات، والمشاركة الفعلية في عمليات التشاور الأصيل وصنع القرار المرتبطة بالفضاء الرقمي والإعلامي.

وتزداد أهمية هذا البعد في ظل التحولات الرقمية، واتساع الاعتماد على التكنولوجيا والمنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المعلومات وتداولها وتنظيمها؛ إذ إن غياب مقاربة قائمة على الحقوق، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، والتصميم العام المراعي للجميع، وفق منهج شمول الإعاقة، قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإعادة إنتاج أشكال جديدة من الإقصاء الرقمي والمعلوماتي، وبخاصة بالنسبة إلى الفئات والمجموعات التي تُواجه حواجز إضافية داخل البيئة الرقمية.

كما أن تطوير استراتيجية وطنية فاعلة للتربية الإعلامية والمعلوماتية يقتضي التعامل بصورة أكثر واقعية مع البيئة الرقمية الفلسطينية وتحدياتها، بما يشمل التوازن بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات، وتعزيز الضمانات المرتبطة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وتعزيز النفاذ الرقمي والمحتوى القابل للوصول، وعدم تحول الاستثناءات أو الممارسات التنظيمية إلى مدخل لتقليص الفضاء العام الرقمي أو تعميق الفجوات المعلوماتية والرقمية.

ومن هذا المنطلق، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يُمكن أن يشكل فرصة لإعادة بناء تصور أكثر شمولاً وعدالة للفضاء الإعلامي والرقمي والمعلوماتي، يقوم على التوازن بين التنظيم والحقوق والحريات، وبين التطور التكنولوجي والعدالة الرقمية، وبين الوصول إلى المعلومات وإمكانية الوصول إليها فعلياً على قدم المساواة مع الآخرين. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية، في نهاية المطاف، لا تتعلق فقط بالقدرة على التعامل مع المعلومات، وإنما أيضاً بطبيعة البيئة التي تُنتج المعرفة وتُنظم تدفقها وتحدد مَن يستطيع الوصول إليها والمشاركة في تشكيلها داخل المجال العام الرقمي المعاصر.

6. الخاتمة

تُظهر الملاحظات السابقة أن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين يتجاوز حدود بناء المهارات التقنية أو الرقمية، ليطرح أسئلة أعمق تتصل بطبيعة البيئة الحقوقية والمعيارية والمؤسساتية الحاكِمة للفضاء الإعلامي والمعلوماتي والرقمي ذاته. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية لا تتحرك داخل فراغ، وإنما داخل بيئة تتداخل فيها قضايا حرية التعبير، والوصول للمعلومات، والخصوصية، والتنظيم الرقمي، والحقوق الرقمية، وإمكانية الوصول، والعدالة المعلوماتية، والمشاركة العامة، بصورة متزايدة ومتشابكة، في إطار احترام القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

وفي هذا السياق، تبدو أهمية الوثيقة المرجعية في أنها تفتح نقاشاً ضرورياً حول الحاجة إلى تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، وبخاصة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، واتساع تأثير المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي على إنتاج المعلومات وتداولها وتشكيل المجال العام. غير أن الطبيعة المركبة لهذه البيئة تقتضي مقاربة أكثر اتساعاً وتكاملاً، تنظر إلى التربية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها جزءاً من منظومة الحقوق والحريات التي لا تتجزأ والكرامة الإنسانية والعدالة الرقمية، بما يشمل منظور شمول الإعاقة، لا مُجرد مسار تقني أو تدريبي منفصل عنها.

كما تكشف الورقة أن شمول الإعاقة كمعيار حاكِم وعدسة تحليلية ما يزال غائباً بصورة بُنيوية عن التصور الحاكِم للوثيقة المرجعية، سواء على مستوى الإطار المفاهيمي والمعياري، أو الحَوكمة والتشاور، أو الوصول إلى المعلومات، أو النفاذ الرقمي، أو المحتوى القابل للوصول، أو العدالة المعلوماتية. وفي هذا الإطار، لا يتعلق الأمر فقط بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفئات المستهدفة، وإنما بإعادة التفكير في البيئة الإعلامية والمعلوماتية ذاتها من منظور أكثر شمولاً وعدالة وإمكانية للوصول.

وتزداد أهمية هذا البعد في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي في فلسطين، وما يرتبط بها من نقاشات وتشريعات ومشاريع قوانين وممارسات تتصل بالتنظيم الرقمي، والجرائم الإلكترونية، وحماية البيانات، والوصول إلى المعلومات، والحقوق الرقمية. ومن هنا، فإن تطوير استراتيجية وطنية للتربية الإعلامية والمعلوماتية يُمكن أن يشكل فرصة لإعادة بناء تصور أكثر توازناً للعلاقة بين التنظيم الرقمي والحقوق والحريات، وبخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين ونُشرت بالجريدة الرسمية، بما يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآليات الأمم المتحدة، إلى جانب المرجعيات المتخصصة التي طورتها اليونسكو في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق، فإن بناء بيئة إعلامية ومعلوماتية أكثر شمولاً وعدالة لا يتوقف فقط على تطوير المهارات الرقمية أو مكافحة المعلومات المضللة، وإنما يرتبط أيضاً بطبيعة البيئة الحقوقية والمؤسساتية التي تُنظم الوصول إلى المعلومات وتداولها والمشاركة في إنتاجها داخل المجال العام الرقمي. فالتربية الإعلامية والمعلوماتية لا تتعلق فقط بكيفية التعامل مع المعلومات، وإنما أيضاً بمَن يملك القدرة على الوصول إليها، والمشاركة في إنتاجها، والتأثير في تدفقها، داخل فضاء رقمي ينبغي ألا يتحول إلى أداة جديدة لإعادة إنتاج الإقصاء أو تقييد الحقوق والحريات، بل إلى مجال أكثر عدالة وانفتاحاً وقابلية للوصول للجميع.